

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27985 - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سئل ابن عباس وأبو هريرة عن رجل توفي عن امرأته فوضعت قبل أن يمضي لها أربعة أشهر فقال ابن عباس : تعتد آخر الأجلين قال أبو سلمة : فقلت : إذا وضعت حملها فقد حل أجلها فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فأرسل ابن عباس وأبو هريرة إلى أم سلمة يسألونها عن ذلك فأخبرت أن سبيعة بنت الحارث توفي عنها زوجها فوضعت بعد وفاته بليال فلقبها أبو السنابل بن بعكك حين تعلت (تعلت : أي ارتفعت وطهرت . ويجوز أن يكون من قولهم : تعلّى الرجل على علتة إذا برأ : أي خرجت نفاسها وسلمت . انتهى . النهاية 3 / 293 . ب) من نفاسها وقد اكتحلت ولبست فقال : لعلك ترين أن قد حلت إنك لا تحلين حتى يمضي لك أربعة أشهر وعشرا من وفاة زوجك فلما أمست أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له شأنها وما قال لها أبو السنابل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : إذا وضعت حملك فقد حل أجلك قال : وحسبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : كذب أبو السنابل .

(عب)